

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[673] عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ص) في حديث قال: لا ضرر ولا ضرار. [1058] 4 - عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ع قال: لا غلظ على مسلم في شيء. اقول: والاحاديث فيه كثيرة، ذكرنا بعضها في كتاب وسائل الشيعة في احياء الموات وفي الشفعة وغيرهما. (1)

_____ البحار، 2 / 276، كتاب العلم، الباب 33، باب ما يمكن ان يستنبط... الحديث 28. الوافي، 18 / 766، الحديث 4. الوسائل، 25 / 399، الباب 5، باب ثبوت الشفعة في الارضين، والدور... الحديث 1 [32217]. الوسائل، 18 / 32، كتاب التجارة، الباب 17، باب ثبوت خيار الغبن للمغبون... الحديث 3 [23073] و 4 [23074]. التهذيب 7 / 164، الباب 14، باب الشفعة، الحديث 4 [727]. في الكافي باب الشفعة: قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا رقت الارف وحدت الحدود فلا شفعة وقال في هامشه: الارفة بالضم - الحد بين الارضين - في الكافي باب الضرار: قال: قضى رسول الله (ص) بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى ع بين أهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال: لا ضرر ولا ضرار. 4 - قرب الاسناد، 134 / 469. البحار، 5 / 300، كتاب العدل والمعاد، الباب 14، باب من رفع عنه القلم، الحديث 2. " الغلظة " في التشديد، أي لا تشديد على مسلم في أي شيء كان. (1) الوسائل، 25 / 427، احياء الموات، الباب 12. وراجع الرسائل 25 / 399، الشفعة، الباب 5.
